المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المنسك الميسر

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

المنسك الميسر

المنسك الميسر

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمدرس بالحرمين الشريفين

ⓒ الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٤٤٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
السند، عبدالرحمن بن عبدالله
المنسك الميسر. / عبدالرحمن بن عبدالله السند . - الرياض، ١٤٤٣ هـ
٥٦ ص ؛ ١٧ x ٢٤ سم
ردمك: ٢-٦-٩١٥٦٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الحج ٢- العمرة أ.العنوان

ديوي: ٢٥٢.٥ ١٤٤٣/٦٨١٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٦٨١٩
ردمك: ٢-٦-٩١٥٦٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المنسك الميسر

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد يسَّر الله ﷻ الكتابة تفصيلاً عن أحكام الحج والعمرة في كتابي: (من أحكام الحج والعمرة)، وعرضتُ مسائله ذاكرًا الخلاف العالي، وأدلة المذاهب، وأَتْبعتُ كل مسألة بذكر القول الراجح فيها.

ورغبة في تقريب المسائل التي يحتاج إليها الحاج والمعتمر اختصرته مكتفيًا بما ترجَّح لدي، مُجرَّدًا من الدليل والتعليل، وكلٌّ موجز هاهنا فتفصيله في أصله.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز بجنات النعيم: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٩]، والحمد لله رب العالمين.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ السِّنَدِ

تعريف الحج والعمرة

الحَجُّ - بفتح الحاء ويجوز كسرها -: القَصْد، حَجَّ إلينا فلان، أي قَدِم، وسمي الحاجُّ حاجًّا بزيارته بيت الله، **وقيل**: الحجُّ القصدُ لمُعَظَّم.

أما في الاصطلاح، فالحَجَّ هو التعبد لله ﷻ بقصد موضع مخصوص - وهو البيت الحرام وعرفة -، **في وقت مخصوص** - وهو أشهر الحج -؛ **للقيام بأعمال مخصوصة** - وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، **بشرائط مخصوصة.**

وأما العمرة، فهي في اللغة: مأخوذة من الزيارة والقصد.

وفي الاصطلاح: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص؛ لأداء النسك المتركِّب من الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

من مقاصد الحج

فريضة الحج من أعظم الأعمال الصالحات، وأفضلها عند رب الأرض والسماوات، وقد دعا اللهُ تعالى عبادَه من جميع أطراف الأرض ونواحيها وفجاجها إلى حج هذا البيت المُشرَّف على كل بقاع الأرض بتشريف الله واختياره، والله سبحانه إنما يدعو عباده لما يحييهم الحياة الطيبة، ويسعدهم السعادةَ الخالدة، وكل مسلم يجد في قلبه انجذابًا وحنينًا لهذا البيت العتيق، ومن أجل هذا كان لعبادة زيارة هذا البيت - حجًا أو اعتمارًا - ما ليس لغيرها من العبادات.

وللحج مقاصد عظيمة شُرع من أجلها، يستأنس بذكر بعضها، فمنها:

١ - إظهار التوحيد لله رب العالمين، فأعمال الحج كلها توحيد، وهي مقصوده الأعظم، فإن الحج مُؤسَّس على التوحيد المحض والمحبة الخالصة.

٢ - إقامة ذكر الله تعالى، فما جعل الطواف بالبيت، ولا السعي بين الصفا والمروة، ولا رمي الجمار إلا لذكر الله تعالى، فهو روح الحجِّ ولبُّه ومقصوده.

٣ - تحقيق الانقياد والمتابعة لله ولرسوله ﷺ، فإنَّ مبنى الحج على التسليم التام لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فالحاج يتجرَّد من ملابسه ويكتفي بإزار ورداء، ويطوف بالبيت سبعًا ويسعى سبعًا، ويبيت في

منى ليلة التاسع استحبابًا، وليالي التشريق وجوبًا، ويقف بعرفة من بعد الزوال إلى تحقيق مغيب الشمس، ثم ينتقل إلى مزدلفة ويبيت فيها ليلة العاشر، ويوم العيد له أعمال مرتبة استحبابًا، ثم أيام التشريق يرمي ويبيت في منى وجوبًا، وهذه الأعمال قد لا يدرك الحاج حكمتها، وإنما سبيله التسليم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

٤ - التذكير بالآخرة، ووقوف العباد بين يدي الله يوم القيامة؛ لأن المشاعر تجمع الناس في زيٍّ واحد، مكشوفي الرؤوس من سائر الأجناس، يذكرون الله سبحانه ويلبُّون دعوته، وهذا المشهد يشبه وقوفهم بين يدي الله يوم القيامة في صعيد واحد، حفاة عُراة غُرْلاً، خائفين وجلين مشفقين، وذلك مما يبعث في نفس الحاج خوف الله ومراقبته والإخلاص له في العمل.

حكم الحج والعمرة

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو من الأمور المعلومة بالضرورة من الدين.

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأمَّا السنة: فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شهادَةِ أنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضانَ**».(١)

وأجمع أهل العلم على وجوبه مرَّة في العمر(٢).

والعمرة واجبة أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن عطف العمرة على الحج دال على التساوي بينهما في الأمر بإتمامهما.

ولقوله ﷺ للرجل الذي قال له إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظَّعن، قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيْكَ وَاعْتَمِرْ**»(٣).

ولا يجبان على المكلف في أصل الشرع إلا مرة في العمر، إلا إذا ألزم نفسه بهما أو بأحدهما بنذرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦). (٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٢٦٢١)، والترمذي (٩٣٠) وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٤٠٨).

شروط وجوب الحج

للحج خمسة شروط، اثنان منها شرطا وجوب وصحة، واثنان شرطا وجوب وإجزاء، والخامس شرط وجوب فقط.

فشرطا الوجوب والصحة: أن يكون مسلمًا، عاقلاً، فالكافر وغير العاقل لا تصح منهما عبادة.

وشرطا الوجوب والإجزاء: أن يكون بالغًا، حرًّا، فإذا حج الصبي أو حُجَّ به قُبل منه، ولكن لا تجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه غير مكلف.

وشرط الوجوب: الاستطاعة، وحقيقتها: أن يملك الزاد والمزاد وتخلية الطريق وأمنه للوصول إلى البيت الحرام، ولو تكلَّف المسلم وحجَّ البيت صح منه؛ لأنه إنما سَقط عنه رفقًا به فإذا تحمله أجزأه، كما لو تحمل المريض الصلاة قائمًا ، وهكذا كل من لم يجب عليه الحج لعدم استطاعته - كالمريض، والفقير، ومن لا يأمن الطريق، إذا تكلفوا الحج أجزأهم؛ لأن أهليتهم تامة، وإنما يحصل الإثم على المُسيء منهم، كمَن يسأل الناس المالَ ليحج، وكالمرأة تحج تطوعًا بغير محرم.

ومن أراد الحج وعليه دين، فلا يخلو إما أن يكون الدَّين مُعجلاً، أو مُؤجلاً:

فإن كان معجلاً - أي حالًّا -، فعليه أن يفي بحقوق العباد؛ لأن حقوقهم مقدَّمة على حق الله في وجوب الحج، فحقوق العباد مبنية على المشاحَّة، وحقوق الله مبنية على المسامحة، ولو حج صحَّ منه مع إثمه لتأخيره قضاء الدين.

وإن كان الدين مؤجَّلاً أو مُجدْوَلاً، فهذا لا يمنع الحج إن كان يعلم من نفسه أنه إن حلَّ الأجل أوفى ما عليه.

ومن فرَّط فلم يحج مع استطاعته بنفسه أو بمن ينيبه حتى مات - سواء كان معذورًا أو غير معذور - أُخرج عنه من ماله حَجة وعمرة إن كان له تركة، ولو لم يوص بذلك؛ لأن الحج من جملة الديون التي يلزم قضاؤها قبل قسم التركة، وإنما يفترقان في الإثم.

وكل من عليه حَجَّة واجبة، فليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، ولو حج عن الغير انقلب إلى فرض نفسه.

وهكذا لو أراد أن يجعل هذه الحَجَّة نفلاً، فإنها تنقلب فرض نفسه، ولو كان عليه فرضان كحجة الإسلام ونذرٍ، ونوى إسقاط النَّذر كانت لحجة الإسلام؛ لأنها أوكد.

باب المواقيت[١]

مواقيت الحج نوعان: زمانية، ومكانية.

فمواقيت الحج الزمانية: هي التي لا تصح أعمال الحج إلا فيها، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

ومواقيت الحج المكانية: هي الأماكن التي يحرم منها قاصد النسك، **وهي خمسة**:

الأول: ميقات أهل المدينة وهو: «ذو الحُلَيْفَة»، وهو الذي أحرم منه النبي ﷺ لحجة الوداع، وهو أبعد المواقيت عن الحرم.

الثاني: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وهو: «الجُحْفَة»، ويُحرم الناس الآن من: «رابغ» لقربها منها.

الثالث: ميقات اليمن وهو: «يَلَمْلَم»، ويسمى الآن «السَّعدية».

الرابع: ميقات أهل نجد وهو: قَرْن، ويسمى الآن «السيل الكبير».

الخامس: ميقات أهل المشرق وهو: «ذات عرقٍ».

وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مرَّ عليها من غير أهلها، ومَن كان مكانه دون الميقات فميقاته من موضعه.

فإن لم يكن مريد الحج والعمرة له ميقات، فإنه ينظر إلى أقرب المواقيت المكانية الخمسة السابق ذكرها، فإذا حاذاها أحرم.

---

(١) **المواقيت**: جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المحدد للعبادة.

ومن سلَك طريقًا سواء كان برًا أو بحرًا أو جوًا، وليس فيه ميقات معيَّن، فاشتبه مكان المحاذاة، فإنه يجب عليه الاحتياط بأن يُحرم قبل ذلك بمسافة يغلب على ظنه أنه أحرم فيه قبل المحاذاة.

وأهل مكة وغيرهم ممن هم فيها يُهلُّون منها لحَجِّهم، ومن أي موضع في مكة أحرم جاز، وأما العمرة فيهلُّون بها من الحِلِّ - كعرفة والتنعيم -؛ ليجمعوا بين الحلِّ والحرم في نسك العمرة.

ومن أراد دخول مكة ولم ينو النسك فلا يلزمه الإحرام، ، إلا إن أراد الحج والعمرة فيجب عليه ذلك.

أما إذا تجاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك، فإنه لا يخلو من حالين:

الأول: أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، فهذا لا شي عليه؛ لأنه أدى الواجب.

الثاني: أن يحرم بعد تجازوه الميقات، فهذا عليه دم، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم؛ لأن حقَّ الميقات في مجاوزته إيَّاه مُحْرمًا، لا في إنشاء الإحرام منه، فإنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات لا شيء عليه.

والقادم بالجو يحرم إذا مرَّ على سماء الميقات أو صار محاذيًا له، فإنْ أخَّر إحرامه إلى ما بعد الميقات أو بعد محاذاته وجب عليه دم.

ومن أحرم قبل الميقات صح منه مع الكراهة.

الإحرام: حُكمه، وحِكمته، وأحكامه[١]

الإحرام ركن من أركان النسك عمرة كان أو حجًّا، وقد شرعه الله لحكم عظيمة، منها:

١ - تحقيق العبودية لله ﷻ، وإظهار الذل والمسكنة للمولى ﷻ.

٢ - إظهار المساواة بين الناس عند ربهم، فلا فرق بين عربي وعجمي، ولا غني لا فقير، ولا سَيِّد ولا مَسُود إلا بالتقوى، فإن الناظر إذا نظر إلى المُحْرمين لا يفرق بينهم.

٣ - أن يتذكر بتجرده يوم قدومه على ربه، فيكون أقرب إلى مراقبته والحذر من مخالفة أمره.

فمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معًا اسُتحِبَّ له أن يغتسل، وأن يتطيب في لحيته ورأسه وبدنه، وشُرع له أن يتنظف بالأخذ من الشعر المباح، وقص الأظفار؛ لئلا يأخذ منها وهو محرم، وأن يتجرد من اللباس المخيط[٢] وجوبًا، ويستحب أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين، جديدين أو غسيلين.

---

(١) **الإحرام لغة**: الدخول في التحريم، فكأن المحرِم يحرِّم على نفسه ما كان حلالاً له قبل التلبس به، **وفي الاصطلاح**: هو نية الدخول في النسك، من حج أو عمرة، أو هما معًا، وعلى هذا فإن لبس ملابس الإحرام لا يسمى إحرامًا، ولا يكفي عن النية، بل لا بد من نية الدخول في النسك.

(٢) المَخِيْطُ - في عرف الفقهاء - اللباس المعتاد الذي خيط على قدر البدن، كالسراويل والقمص، والعمامة، ومثله في وقتنا: الفانيلة، والثوب، والطاقية، والغترة، وما شابهها..

أما المرأة فإنها تحرم بما شاءت من الثياب والألوان بشرط ألا تكون ثياب زينة، أو ما فيه تشبه بالرجال.

ويسن أن يكون نية دخوله في النسك بعد صلاة فريضة أو نافلة، ولو صلاهما بنية الإحرام فلا بأس، وليست بدعة، ومن أحرم بدونهما فلا بأس.

فإذا فرغ من صلاته نوى الدخول في النسك الذي أحرم له، ولا بد من تعيين ذلك بالنية، بأن ينطق بما أحرم به، كقوله: (لبيك اللهم عمرة)، أو: (لبيك حجًا)، أو: (لبيك عمرة وحجًا)، وأمثالها، أما سائر العبادات فالتلفظ بها من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشد إثمًا.

وليس لدخول النسك لفظ مخصوص، ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحدًا بعبارة بعينها.

ومن نسي ملابس الإحرام وهو في الطائرة فإنه يخلع ثيابه، ويجعل ثوبه رداءً بعد خلعه، ويبقي السراويل.

وإن كان ممَّن يلبس العمامة أو الغترة فإنه يجعل الغترة رداء، أو يجعل القميص رداء، ويلبس السراويل؛ لأنه لا يجد إزارًا.

والاشتراط عند الإحرام للحاجة، وليس له صيغة محددة؛ لأنه لم يرد له لفظ متعبد به، فإن قال عند تلبيته: فمحلِّي حيث حبستني، أو قال: إن تيسرت لي العمرة، وإلا فلا حرج عليَّ، أو أنا في حلٍّ منها، صح منه.

وفائدته أنه إذا حُبِسَ عن النسك لعذر أو فاته الوقوف، فإنه يتحلل ولا شيء عليه.

أنساك الحج

أنساك الحج ثلاثة، وهي: التمتع، والقِران، والإفراد.

وصفة التمتع: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يُحل منها، ثم يُحرم بالحج من عامه.

وصفة القِران: أن يُهلَّ بالحج والعمرة جميعًا من الميقات، كما فعل النبي ﷺ، أو أن يهل بعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها.

وصفة الإفراد: أن يُحرم بالحج وَحْده، ثم يمضي فيه حتى يتمَّه.

وبأيِّ نُسك أحرم الحاج صحَّ منه، وأفضلها التمتع، ثم القِران، ثم الإفراد.

التلبية وأحكامها[١]

التلبية هي شعار الحج، وزينته، فالحج كله توحيد لله ﷻ واستسلام لأمره وحكمته، ولذا ناسب أن يكون شعاره هذه التلبية العظيمة، التي تتضمن كمال المحبة لله بالاستجابة له، وتمام الخضوع له ﷻ، وتتضمن الإقرار بأن المُلْك كله لله، مع الاعتراف بفضله وسابق نعمته على عبده، وحَمده ﷻ على ذلك، فهو سبحانه محمود لذاته وصفاته ولأفعاله.

والتلبية سنة مؤكدة، يجهر بها الرجل، وتخافت بها المرأة، فتسمع نفسها ورفيقتها.

وصيغتها: (لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، وإن زاد فقال: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»، أو زاد فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك مرغوبًا أو مرهوبًا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن»، أو زاد فقال: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»[٢]، أو زاد فقال: «لبيك حقًا حقًا، تعبدًا ورقًّا»، فلا بأس به.

ويستحب الإكثار منها، فهي مشروعة في كل حين، وأفضل الحجِّ: العَجُّ والثَّجُّ، فالعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إراقة دماء الهدي، فإن سبَّح الله بينها وحمده، ثم عاد للتلبية فلا بأس.

---

(١) **التلبية في اللغة**: إجابة المنادي، **وفي اصطلاح الفقهاء** هي قول المُحرم: (لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٤).

محظورات الإحرام[١]

ومحظورات الإحرام تسعة، سبعة منها محظورة على الرجال والنساء، واثنان على أحدهما دون الآخر.

الأول: حلق الشعر، وهو النابت على البدن كله، لا الرأس فقط، وهذا على الجميع.

الثاني: تقليم الأظفار، وهذا على الجميع.

الثالث: لبس المخيط، وهذا خاص بالرَّجُل، فيحرم عليه لبس المخيط، فإن لم يجد المحرم إزارًا لبس سراويل، وإن لم يجد نعلين لبس خفين، ولا شيء عليه؛ لأنهما بدل شرعي جاء بهما النص.

أما المرأة فلها لبس المخيط، ولا تمنع من شيء من ذلك إلا لبس القفازين والنقاب[٢].

الرابع: تغطية الرأس، وهو مختص بالرَّجُل، فيحرم عليه تغطية رأسه بعمامة أو قلنسوة، وما شابههما، وما في معناهما كالطاقية والغترة، وللمحرم تغطية وجهه للحاجة بالكمامة ونحوها، وأما من غير حاجة فتوقِّيه أفضل وأحوط.

---

(١) **المحظورات**: جمع محظور، يعني: المحرمات أو الممنوع فعلها حال الإحرام شرعًا.

(٢) أما قول بعض السلف: (إحرام المرأة في وجهها)، فمعناه - على الصحيح -: أنه لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل، فكما أن الرجل نُهي عن لباس الجسم مع أمره بستره، فكذلك نُهيت المرأة عن لبس لباس الوجه مع أمرها بستره، أما تكليفها بأن تجافي سترتها عن الوجه فهذا مما لم يأت به الشرع.

الخامس: التطيب في البدن والثياب، وهذا على الجميع.

السادس: صيد البر، وهذا على الجميع، فإذا صاد المُحرم صيدًا فإنه يحرم عليه وعلى غيره أكله، وهو بمنزلة الميتة، وتجب عليه الفدية.

ويشترط في صيد البرِّ شرطان: أولهما: أن يكون وحشيًا، والوحشي ضد المستأنس، وهو الذي لا يُمسك إلا بصيد، **وثانيهما**: أن يكون مباح الأكل.

فأما صيد البحر[١]، والحيوان الأهلي[٢]، وقتل مُحرَّم الأكل[٣]، فلا شيء على المُحرم فيهما.

السابع: عقد النكاح، وهو مختص بالرجال، فلا يجوز للرجل أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره.

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، وهو عام للجميع، وتشمل المباشرة: اللمس، والقبلة، والفاحش من الكلام، ونحوها.

فإن أنزلَ بهذه المباشرة دون الفرج فلا يفسد حَجه، وعليه فدية.

التاسع: الوطء في الفرج، وهو أعظم المحظورات، وأشدها إثمًا وأثرًا، فإنه لا يفسد الحج إلا الجماع[٤]، ولا يشترط الإنزال.

وهذا المحظور له أحكام تختلف بحسب وقت ارتكابه:

---

(١) **صيد البحر**: هو الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويفرخ فيه.

(٢) **الحيوان الأهلي** هو مأكول اللحم مما لا يحتاج إلى صيد كالغنم والدجاج والبقر.

(٣) **محرم الأكل ثلاثة أقسام**: **الأول**: ما يؤذي بطبعه ويفترس، كالأسد والنمر والذئب. **الثاني**: الفواسق الواردة في السُّنة وهي: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا. **الثالث**: ما لا يؤذي بطبعه، كالرخم، والبوم والديدان.

(٤) وضابط ذلك تغييب الحشفة الأصلية، أو مقدارها - عند عدمها - في فرج أصلي.

فإن كان الجماع قبل التحلل الأول: ترتب عليه خمسة أمور:

الأول: الإثم، ووجوب التوبة.

الثاني: فساد الحج.

الثالث: المضي فيه، فيفعل ما يفعله الحجاج من المناسك، ويجتنب ما يجتنبونه من المحظورات.

الرابع: الحج من العام القابل، سواء كان الحج فرضًا أو نفلاً؛ لأن النفل منهما يصير فرضًا بالشروع فيه، بخلاف باقي العبادات.

الخامس: وجوب الفدية، وهي بدنة على كل واحد منهما، إن كانت المرأة مطاوعة له.

وإن كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة: لم يفسد حجُّه، وإنما يلزمهما فدية وهي: شاة، على كل واحد منهما إن كانت المرأة مطاوعة له.

أما العمرة: فإن كان هذا الجماع قبل الطواف أو السعي فقد فسدت العمرة، ووجب عليه المضي فيها، وذبح فدية شاة عن كل واحد منهما إن كانت المرأة مطاوعة له، وقضاؤها بالإحرام مرة أخرى من الميقات الذي أحرما منه.

وإن كان الجماع بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير، فلا تفسد، لكن تلزم فيه الفدية على التخيير.

ومن فعل محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلاً فلا كفارة عليه، إلا الصيد.

دخول مكة والمسجد الحرام

يستحب أن يدخل مكة إذا تيسر له ولم يشق عليه من أعلاها من جهة كَدَاء وهي الثنية العليا، وهي قريبة الآن من جهة (الحجون).

أما المسجد الحرام فيستحب أن يدخل من باب بني شيبة إن تيسر له؛ لأنه وجه الكعبة، وفي هذه الجهة الباب والحجر الأسود، والبيوت تؤتى من أبوابها.

وليس للمسجد الحرام دعاء يختص به، وإنما يقول ما يقوله في الدخول للمساجد، فيقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

فإذا دخل المسجد شرع في الطواف؛ لأنه تحية البيت، وفي البدء بذلك إظهار لاحترام العبدِ لبيت الربِّ ﷻ، وتميز له عن غيره، فيقطع التلبية عند ذلك، ويبدأ بالطواف إن كان معتمرًا أو متمتعًا وهو ركن في حقهما، وكذلك المفرد والقارن يبدآن بالطواف، ويسمى: طواف القدوم[1]، وهو سنة في حقهما.

ويُسن في هذا الطواف أمران:

الأول: الاضطباع، وصفته: أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن،

(١) ويسمى أيضًا: طواف الوُرود، وطواف القادِم، وطواف الوارد وطواف التحية.

ويردُّ طرفه على منكبه الأيسر، فيُبدي منكبه الأيمن، ويستر الأيسر. ويكون الاضطباع في الطواف كله، وهو من سنن طواف القدوم، لا من سنن الإحرام، وأما في غير طواف القدوم فيجعل رداءه على عاتقيه جميعًا، ومثله طواف العمرة.

الثاني: الرَّمَل، وصفته: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وتحريك المنكبين. ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى كلها، وهذا ما لم يكن هناك زحامٌ يمنعُ الرَّمَل، وبُعدُه عن البيت مع إتيانه به أولى، ولا يُسنُّ الرَّمل إلا في طواف العمرة وطواف القدوم، دون غيرهما.

ويبدأ الطواف من الحجر الأسود مُكبرًا وإن ابتدأ بالتسمية فلا بأس، وإن قال: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»، فهو حسن، ويستلم الحجر إن استطاع فيمسحه بيده ثم يقبله، فإن لم يستطع فيستلمه بيده أو بعصا، ثم يقبل ما مسَّ الحَجر، فإن لم يستطع فيشير إليه بيده أو بعصاه ولا يقبلهما، ويفعل ذلك في كل شوط[١].

وبعد تحية الحجر الأسود يأخذ على يمينه، ويجعل البيت على يساره، ويبدأ الطواف سبعة أشواط كاملة، يكون ابتداء طوافه من الحجر وانتهاؤه إليه، ويستحب له أن يستلم الركن اليماني بيده إن استطاع، وإلا مضى ولم يشر إليه[٢]، ولا يستلم من أركان البيت غيرهما.

---

(١) وليحذر الطائف من مزاحمة الآخرين على فعل هذه السنة، فيرتكب محظورًا؛ لأجل تحصيل سنة التقبيل أو الاستلام.

(٢) الركن اليماني - بتخفيف الياء -هو الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة، ويوازي الركن الجنوبي الشرقي الذي يوجد به الحجر الأسود، ويسمى بالركن اليماني؛ لأنه باتجاه اليمن، =

والطواف بالبيت من أجلِّ العبادات، وهو من الشعائر الظاهرة، وشُرع لذكر الله ﷻ، ولذا كان على الطائف أن يشغل هذه العبادة بالدعاء، ويتخير جوامعه ويلح في حاجته، فإن ذكر الله تسبيحًا وتهليلاً وتحميدًا وتكبيرًا أو قرأ القرآن فلا بأس، فليس للطواف ذكر مخصوص، إلا إذا حاذى الركن اليماني سُنَّ له أن يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

فإذا فرغ من الأشواط السبعة اتجه إلى المَقام؛ ليصلِّي خلفه - بعد أن يسوي رداءه - ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى - بعد الفاتحة -: سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية - بعد الفاتحة - سورة: الإخلاص، فإذا فرغ منهما عاد إلى الحجر الأسود ليستلمه، ما لم يكن هناك مشقة.

ثم يتجه إلى المَسْعى، فيأتي الصَّفا، فإذا دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ولا يكمل الآية، وإن أكملها فلا بأس، ويقول: «أَبْدأ بِما بَدَأَ اللهُ بِه»، ثم يصعد على الصَّفا، ويكبِّر الله، ويهلل، ويرفع يديه، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثم يدعو بما شاء، يكرِّر ذلك ثلاثًا.

ثم ينحدر إلى بطن المَسعى فيمشي، إلى أن يأتي محلَّ الهرولة - وتعرف بالعلم الأخضر- فيسعى[1] سعيًا شديدًا، ولكن لا يشق على

وهذا الركن من القواعد الأولى للبيت التي رفعها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ولذا شرع استلامه دون تقبيله، أو تقبيل ما استلمه به.

(١) **السعي**: الاشتداد في المشي والهرولة.

نفسه به، ويقول في أثناء ذلك: «ربِّ اغفرْ وارحمْ، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرم».

فإذا حاذى العلم الآخر ترك السَّعي، ومشى إلى أن يصل إلى المروة، فيفعل كما فعل على الصفاء من الذكر والدعاء ورفع اليدين.

ثم ينزل من المروة فيمشي إلى العلم، فيسعى فيه سعيًا شديدًا كما فعل في الصَّفا، وهكذا يفعل حتى يكمل سبعة أشواط، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

فإذا انتهى من السَّعي عند المروة قصَّر شَعره إن كان متمتعًا، ويؤخِّر الحلق إلى إحلاله من الحج، فإذا حلق أو قصَّر فقد انتهى من عُمرة الحج، وحلَّ له بهذا كل شيء قد حرم عليه بإحرامه، وأما إن كان معتمرًا فقط، فالأفضل له الحلق.

أما إن كان المتمتع قد ساق هديًا من الحلِّ، أو كان نسكه مفردًا أو قارنًا، فهؤلاء يبقون على إحرامهم.

والمرأة - فيما سبق - حكمها حكم الرجل، إلا أنها لا تَرمُل في الطواف ولا تهرول في السَّعي، وتُقصِّر من شعرها قدر رأس أصبع من كل ضفيرة إن كان لها ضفائر، وإلا قَصَّرت من أطراف شعرها بقدرها.

أعمال يوم التروية[١]

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، فمن كان حلالاً - وهو من أحرم بالحج متمتعًا ولم يسق الهدي، أو من كان من أهل مكة وأراد الحج - فإنه يحرم من مكة، ولا يلزمه الخروج للحل، ويستحب له أن يفعل كما فعل عند الإحرام من الميقات من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء، وأن يحرم بعد الزوال.

ثم يتوجه إلى مِنى، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يقصر دون جمع، ويبيت فيها.

(١) سُمِّي بذلك؛ لأنهم كانوا يتزودون بالماء لأيام مناسكهم في منى وعرفات ومزدلفة، وقد كان هذا من بعض مشقات الحج التي كانت إلى قريب، ولكن الله ﷻ بفضله، ثم بجهود ولاة الأمر -وفقهم الله- تيسَّر ما كان عسيرًا على عباده، نسأل الله أن يزيدهم توفيقًا وسدادًا، وأن يجزيهم خير الجزاء وأوفاه.

أعمال اليوم التاسع

فإذا طلعت شمس اليوم التاسع سار إلى عرفات، ويسن له أن ينزل بنَمِرة إن تيسَّر له ذلك إلى زوال، فإذا زالت الشمس صلَّى بنمرة الظهر والعصر جمع تقديم، بأذان واحد، وإقامة لكل صلاة، ويخطب الإمام الأعظم أو من ينيبه خطبة قصيرة، ويكون في هذه الخطبة التذكير بالتوحيد والتقوى والعمل الصالح، والتحذير من الابتداع وأعمال الجاهلية، والحض على الاجتماع والنهي عن التفرق، فإذا انتهى من الصلاة والخطبة دخل إلى عرفة، وهي محل الوقوف في هذا اليوم العظيم، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويشرع أن يكون مفطرًا.

ولا يجوز للحاج المزاحمة والازدحام للوقوف بالمكان الذي وقف فيه النبي ﷺ، بل يختار له مكانًا مناسبًا مستقبلاً القبلة؛ ليدعو الله ويبتهل إليه بخشوع وحضور قلب، فإن تحصيل هذا أولى، أما الصعود على جبل (إلال) الذي في أعلاه شاخص، ويسميه بعض الناس (جبل الرحمة)[1]، فلا أصل لذلك.

ويكون حال دعائه راكبًا إن تيسَّر ولم يشق عليه؛ وإلا فعل ما هو أجمع لقلبه، فلو دعا وهو قاعد أو مضجع، أو في سيارته أو على الأرض، فلا بأس في ذلك كله.

وموقف عرفة مشهد عظيم، ويوم كريم، ليس في الدنيا مشهد أعظم

(١) ليس لهذا التسمية أصل في الشرع، وإنما هي حادثة بعد القرون المفضلة.

منه، وهو أكثر يوم يعتق الله فيه رقاب عباده من النار، كما في الحديث عنه ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**»[(١)]، وفي الحديث الآخر: «**مَا مِنْ يوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عبادي شعثًا غبرًا ضاحين، جاؤوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرُ عِتْقًا من النار من يوم عرفة**»[(٢)].

فعلى الحاج أن يجتهد في الدعاء والابتهال، ويذكر حاجاته، ولم يأت دعاء مخصوص لهذا الموقف، فإن كل حاج هو أدرى بحاجته، وهو يطلب من الكريم الذي بيده خزائن الدنيا والآخرة، وعليه بجوامع الدعاء، فقد كان النبي ﷺ يأخذ بها ويحبها، ولا يحسن أن يتكلف الدعاء بألفاظ فصيحة مُعربة، وإنما يدعو على سجيته لأنه أقرب إلى مواطأة قلبه، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده، فإنه يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات.

ويستحب أن يكثر من قول: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**)، والإكثار من التلبية في هذا الموقف؛ لأنها شعار الحج وزينته.

ويستمر في وقوفه إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع منها حتى تغرب الشمس، فإن دفع منها قبل الغروب وجب عليه الرجوع

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٣٨٥٣).

إليها، فإن لم يرجع أَثم ووجب عليه دم، وصحَّ حجه، وهذا الحكم فيمن وقف بها نهارًا.

أما من وافى عرفة ليلاً، ووقف فيها ولو لحظة قبل طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج، ولا يلزمه البقاء فيها، بل يدفع منها إلى مزدلفة.

الدفع إلى مزدلفة[١]

فإذا غاب قرص الشمس دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة، ويستحب أن يكون الدفع على طريق المأزمين[٢]، وهو مضيق بين عرفة والمزدلفة، وهذا الطريق باقٍ إلى الآن، وهو طريق المشاة المعروف الآن من عرفة إلى مزدلفة، فيستحب للحاج سلوك هذا الطريق، فإن تعذَّر عليه سلك طريقًا غيره مما يتيسر له للوصول إلى مزدلفة.

ويكون الحاج حال دفعه منشغلاً بذكر الله ﷻ، مُردِّدًا التَّلبية، تعلوه السكينة والوقار، بعد انصرافه من هذا الموقف العظيم، طامعًا في قبول وقوفه، راغبًا في فضل الله ﷻ.

فإذا وصل المزدلفة كان أول عمل يقوم به الحاج هو صلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، وهذا الجمع والقصر مسنون لكل حاجٍّ من المكيين وغيرهم.

فإذا خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى المزدلفة صلَّى المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا قبل وصوله لمزدلفة على حسب حاله؛ لأن إدراك الوقت أولى من إدراك السُّنة.

ثم يمضي الحاج ليلته تلك في المزدلفة، فيبت فيها إلى طلوع

---

(١) **مزدلفة**، ويقال لها: **المزدلفة**، وسميت بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، وتسمى: **جَمعًا**؛ لاجتماع الناس بها، وتسمى: **المشعر الحرام**؛ لأنها معلم للعبادة وموضع لها.

(٢) **المأزم**: الطريق الضيق بين الجبلين.

الفجر، فإذا طلع الفجر صلاها في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام إن تمكن عند الجبل الصغير، ويستحب له ذكر الله كثيرًا، ودعاؤه إلى أن يسفر جدًا، فهو موقف عظيم، ومشهد كريم لا ينبغي التفريط فيه، والمزدلفة كلها مشعر حرام، وكلها موقف لهذا الدعاء.

ثم يدفع قبل طلوع الشمس؛ ليخالف أهل الجاهلية الذين لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، ويجوز له أن ينصرف بعد نصف الليل، وهو مجموع ما بين مغيب الشمس وطلوع الفجر مقسومًا على اثنين.

وإذا بلغ مُحَسِّرًا[1] أسرع عند المرور به ماشيًا كان أو راكبًا.

(١) **المحسر**: وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى، وسمي بوادي مُحسِّر؛ لأن فيل أبرهة الحبشي حَسَرَ فيه.

أعمال اليوم العاشر

واليوم العاشر هو يوم النحر، وهو من أيام الله المعدودة، وهو أفضل أيام العام على الإطلاق.

فإذا نفر الحاج من المزدلفة ووصل إلى منى كان أول أعماله رمي جمرة العقبة[١] وهي أقرب الجمرات إلى مكة، ورميها تحية منى في ذلك اليوم العظيم، وهو بمنزلة صلاة العيد لغيرهم.

ويستحب له التقاط حصى الجمار من الطريق يوم النحر، والأفضل التقاطه من منى إن تيسَّر، وإن أخذه من مزدلفة أو من أي مكان أجزأه، وهذه الحصيات فوق الحمص ودون البندق، كأنها حصى الخذف[٢]، وليحذر من الغلو في ذلك، فالمقصود من الرمي إقامة ذكر الله ﷻ، واتباع سنة الخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وبهذا المقدار يحصل المقصود من شعيرة الرمي، فلو رمى بأكبر من حصى الخذف ربما يصيب إنسانًا فيؤذيه.

فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات متتابعات، كل حصاة رمية

---

(١) سُمِّيت جمرة العقبة؛ لأنها في عَقبة مأزم منى، وخلفها من ناحية الشام وادٍ فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وهي ملاصقة للجبل، وبجانبها طريق مع الجبل يسمى العَقبة، والعَقبة: الطريق مع الجبل، ولهذا سميت بالعقبة.

(٢) **الخذف**: رميك الحصى بطرف إصبعين، فيجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم يقذفها بالسبابة من اليمين.

لوحدها، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة، فإذا رماها انصرف ولا يقف للدعاء.

وصفة الرمي: أن يرفع يده حتى يُرى بياض إبطه، ويرميها بقوة، أما وضعها في المرمى فلا يجزئ؛ لأنه لا يُعدُّ رميًا.

ولا بد من إلقاء الحصى وقذفه في الحوض، فإن خرجت منه لم تجزئ، وعليه إعادتها، وإن نقص منه بعض الحصا أخذ مما حوله، ولو كان مرميًا به، فإذا رماها مضى، ولم يقف.

ويستحب أن يقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويشرع في التكبير مع كل حصاة يرميها، أو بُعيد رميها.

ثم ينحر هديه إن كان معه هدي، ثم يحلق شعره أو يقصره، وأيهما فعل أجزأه، والحَلْق أفضل، وهو مختص بالرجل، أما المرأة فإنها تُقصِّر قدر رأس أصبع من كل ضفيرة إن كان لها ضفائر، وإلا قَصَّرت من أطراف شعرها بقدرها.

ثم يفيض - سواء كان متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا - إلى مكة، فيطوف بالبيت سبعة أشواط بنية الفريضة، ويسمى طواف الحج، وطواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج.

فإذا انتهى من طوافه استحب له أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منها، ويستحب أن يدعو بما شاء، وإن قال: «اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًّا وشِبعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من حكمتك وخشيتك»، فلا بأس، وإن دعا بما شاء من الأدعية الشرعية فحسن.

ثم يخرج للسعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، أو كان قارنًا أو مفردًا ولم يسعَ مع طواف القدوم، ويسعى سبعة أشواط كما تقدم في صفته.

ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، الحلق أو التقصير، الطواف والسعي لمن عليه سعي، وبه يحلُّ للمحرم كل ما حرم عليه بالإحرام إلا النِّساء، ويحصل التحلل الثاني بفعلها جميعًا، فيباح له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام.

أعمال أيام التشريق

ثم يرجع الحاج إلى منى ليبيت فيها أيام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن تأخر - وهو أفضل -، أو الحادي عشر والثاني عشر إن تعجَّل، **والبَيَات** بمعنى: الإقامة فيها، وهو من شعائر الحج.

ومن لم يجد مكانًا في منى سقط عنه المبيت بها، وله المبيت حيث شاء، فيجوز له أن يبيت في العزيزية، أو في المزدلفة، أو غيرهما.

ولا ينبغي للمرء أن يُكلِّف نفسه مالا تطيق، فيبيت في الطرقات، أو في الممرات، أو على الأرصفة، أو يصعد الجبال، مما لا يناسب الآدمي، ويؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء، وتكشف بعض أبدانهم وقت نومهم.

ومن أعظم أعمال أيام التشريق رمي الجمار، وقد شرعها الله لِحَكم عظيمة:

منها: كمال التعبد لله ﷻ، والتسليم لأوامره، والانقياد لشرعه.

ومنها: إقامة ذكر الله ﷻ.

ومنها: إرغام الشيطان بالتسليم لأمر الله ﷻ، تعظيمًا لهذا الأمر منه ﷻ، وإن غابت عن المسلم الحكمة فيه.

ومنها: الاقتداء بالخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة السلام.

فيرمي الحاج الجمرات الثلاث أيام منى بعد الزوال، كل جمرة بسبع حَصَيات متفرقات، واحدة تلو الأخرى، يبدأ بأبعد الجمرات عن مكة وهي الصغرى، وينتهي بالكبرى.

ويكون له موطنان للدُّعاء: بعد رمي الصغرى، وبعد رمي الوسطى، فإذا رمى الكبرى مضى ولم يقف عندها للدعاء.

ووقت الرمي يبدأ من بعد الزوال وإلى فجر اليوم التالي، والرمي بالنهار أفضل، إلا أن يكون على الحاج أو من يرافقه مشقة، فالليل أفضل لهم.

ورمي الجمار يفعله الحاج بنفسه ما دام قادرًا، مستطيعًا، ويجوز الاستنابة فيه للمعذور، والعاجز عن الرمي بنفسه - كالمريض والمحبوس والصغير والمرأة الحامل، أو من يخشى عليهم من الزحام الشديد - أن ينيب من يرمي عنه.

ويشترط أن يرمي النائب عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن غيره، ولا يلزمه أن يرمي الجمار الثلاث كلها عن نفسه، وإنما يجوز أن يرمي عن نفسه، ثم عن موكله في موقف واحد، فيرمي الجمرة الكبرى عن نفسه، ثم يرميها عن موكله، وهكذا في الباقي.

ومن ترك رمي الأيام كلها أو بعضها، أو بعض الجمرات دون بعض فعليه فدية دم إذا فات وقت الرمي، وإن كان في وقته أتم ما نقص، ولا شيء عليه.

وإن أخَّر الرمي كلَّه إلى آخر يوم أجزأه؛ لأن أيام التشريق كلها بمنزلة اليوم الواحد.

وترتيب رمي الجمار واجب ما دام في الوقت، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فإن أخلَّ بالترتيب ونُبِّه في الوقت فعليه أن يعيد رمي ما أَخلَّ بترتيبه، وإن فات الوقت فلا شيء عليه؛ لأن وقته قد فات، والرمي قد حصل، وهو المقصود.

والموالاة بين رمي الجمار مستحب، وكذلك بين الرَّمَيَات السبع للجمرة الواحدة، فمن رمى بعض الجمار وتأخر في إكمال الباقي فإنه يبني على ما سبق ولا يستأنف.

أحكام التعجُّل

فإن أحب أن يتعجَّل الحج، فإنه يخرج من حدود منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، وإن نوى الخروج وتهيأ له، ولكن غربت الشمس قبل خروجه فلا يلزمه المبيت، ولا الرَّمي من الغد؛ لأنه في حكم المُتعجِّل، وفي أمره بالعودة وحلِّ متاعه، والعودة إلى مكان إقامته في منى مشقة ظاهرة، لا سيما في مثل زماننا هذا.

ويجوز للحاج المتعجل أن يرمي قبل الزوال، ويبدأ وقت الرَّمي في حقه بعد طلوع الفجر.

طواف الوداع

فإذا أراد الحاجُّ الرجوع إلى بلده وقد فرغ من جميع مناسكه وشؤونه لزمه توديع البيت بطوافٍ، يعرف بطواف الوداع، ولا يَسقط هذا الطواف إلا عن الحائض والنُّفساء.

وإن حاضت المرأة أو نَفِسَتْ، ولم تطف طواف الإفاضة، فإنها تنتظر حتى تطهر، ثم تطوف، فإن تعذَّر عليها الانتظار لفوات رفقة جاز لها الطواف، ولا شيء عليها.

وإذا فرغ المودِّع من الطواف واشتغل بعده بالتجارة، فصار يبيع ويشتري؛ لأجل الاتِّجار والكسب أعاد طوافه؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف، أما إن اشترى شيئًا في طريقه، أو توقف لأكل أو شرب، أو انتظار رفقة، أو أداء صلاة فلا شيء عليه، وهذا إذا كان لم يخرج من مكة، أما إن خرج منها - كأن خرج إلى منى أو المزدلفة أو عرفة - فلا شيء عليه.

ومن خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع، فإنه لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يكون قريبًا، فعليه الرجوع، ويطوف للوداع، ولا دم عليه.

الثانية: أن يكون قريبًا ولا يمكنه الرجوع، فإنه يمضي وعليه دم.

الثالثة: أن يبعد عن مكة ويتمكن من الرجوع، فهذا يلزمه الرجوع، ويطوف للوداع، ولا دم عليه.

الرابعة: أن يبعد ويشق عليه الرجوع، فهذا لا يلزمه الرجوع، وعليه دم.

الفوات والإحصار[١]

من فاته وقت الوقوف بعرفة، بحيث طلع فجر يوم النحر ولم يقف بها فقد فاته الحج، وسقطت عنه جميع أعمال الحج الخاصة به؛ لأن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، ولا يمكن تداركه، ويستوي في هذا الحكم من فاته الوقوف لعذر، أو فاته بغير عذر، وإنما يفترقان في الإثم.

فمن فاته الوقوف بعرفة لزمه ثلاثة أمور: أن يقلب نيته إلى عمرة - فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر -، وينحر هديًا، ويقضي هذا الحج من العام القادم، ولو كان حجه نفلاً.

ومن أحرم بالحج أو العمرة ثم منع من إتمامهما - إما لعدو، أو لضياع نفقة، أو لمرض، أو لزحام - جاز له التحلل، ولزمه قبل تحلله: أن يذبح هديًا في مكانه الذي أحصر فيه سواء كان في الحل أو في الحرم، وأن يحلق شعره أو يقصِّر منه في مكانه، فإن لم يتيسر له الهدي صام مكانه عشرة أيام فيما بعد.

وكُلُّ هذا في حق من لم يشترط عند إحرامه، فإن كان من فاته الوقوف بعرفة أو من أحصر قد اشترط فإنه يتحللُّ من إحرامه مباشرة، ولا شيء عليه.

(١) **الفوات**: هو من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر، **والمُحصر**: هو من أحرم بالحج أو العمرة ثم منع من إتمامهما إما لعدو أو لغيره.

من أحكام الفدية[١]

الفدية الواجبة على ضربين: فدية تخيير، وفدية تعيين.

ففدية التخيير: هي لمن أتى محظورًا أو ترك واجبًا، فإنه يخير بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

أما الواجب الذي أَذِن الشارع بتركه فلا يجب فيه شيء، كترك الحائض طواف الوداع، وترك أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى، ونحو ذلك.

وأما فدية قتل الصيد، فإن كان للصيد مِثْلٌ فهو مخير بين أن يُخرج ما يشبه هذا الصيد ويماثله من جهة الخلقة والصورة لا من حيث القيمة، فيذبحه لمساكين الحرم، أو يخرج قيمة المثل طعامًا ويتصدق بها عليهم، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم يومًا عن طعام كل مسكين.

وإن لم يكن للصيد مِثْلٌ فهو مخير بين أن يخرج ما يقابل قيمته طعامًا يفرقه على مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل طعام مسكين يومًا.

وفدية التعيين: وهو هدي التمتع، والقِران، وفدية الجماع، وفدية الفوات، والإحصار، فهذه لا تخيير فيها، وإنما هي على الترتيب.

---

(١) الفدية عند الفقهاء تختص بما يقع من الحاج والمعتمر من محظورات للإحرام، فكأنه يفدي نفسه ونسكه مما وقع فيه من المكروه الذي يتنافى مع النسك.

فيلزم في هدي التمتع والقِران شاة، أو سُبع بقرة، أو سُبع بدنة، فإن لم يجد المتمتع ما يذبحه، أو لم يحصِّل قيمته: صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لأنه أرفق به، وإن صامها بعد الفراغ من الحج فلا بأس.

ويبدأ وقت ذبح الهدايا كوقت ذبح الأضاحي يوم العيد، ويمتد إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، فيكون وقت الذبح أربعة أيام، يوم العيد وثلاثة بعده.

أما فدية الجِماع فإن كان قبل التحلل الأول فعليه بدنة، وإن كان بعده وفي مقدماته فعليه شاة، فإن لم يجدهما انتقل إلى البدل، وهو صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

ومن أحرم وفاته الوقوف بعرفة أو أُحِصر وجبت عليه فدية.

ومن كرَّر محظوراً من جنس واحد - غير الصيد - فالكفارة واحدة، فلو تطيب مرة، ثم تطيب مرة أخرى، ثم أخرى، ثم أخرى، فعليه كفارة واحدة من جنس واحد، ولو حلق بعض رأسه، ثم حلق باقيه فعليه كفارة واحدة؛ لأنها من جنس واحد، ما لم يكفر عن المحظور الأول.

أما الصيد، فكل نَفْسٍ تجب فيها كفارة، ولا تتداخل.

فإن كفَّر عن الأول، ثم وقع في مثله وجبت عليه كفارة أخرى؛ لأنه لمَّا كفر عن الأول التحق بالعدم.

وإن كان المحظور الذي اقترفه المُحْرم من أجناس مختلفة - كأن تطيَّب وغطَّى رأسه وحلق شعره وقلَّم أظفاره ولبس المخيط - فعليه

كفَّارات متعددة؛ لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى.

وكلُّ هدي - سواء كان واجبًا على الحاج بأصل نسكه، أو ما كان واجبًا عليه لترك واجب أو فعل محظور، أو إحصار، أو ما يهديه تطوعًا - أو إطعام فهو لمساكين الحرم[1] لا يجوز له الأكل منه، إلا هدي التمتع والقِران فيستحب فيه ما يستحب في الأضحية: أن يأكل منها، ويُهدي، ويتصدق على مساكين الحرم؛ لأنه هدي شُكران.

(١) **مساكين الحرم**: من كان داخل الحرم من الفقراء، سواء كان داخل مكة أو خارج مكة، لكنه داخل حدود الحرم، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهلها، أو من الآفاقيين كالحجاج القادمين لها.

أركان الحج، وواجباته، وسننه

أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها، فمن أخل ببعضها لم يصح حجه، سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بد من فعلها.

وأركان الحج على الصحيح أربعة:

الأول: الوقوف بعرفة، وهو ركن الحج الأعظم، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج.

الثاني: طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة.

الثالث: الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، فمن نوى الدخول في نسك سواء كان حجًّا أو عمرة فهو محرم، ولو لم يتجرد من ثيابه، ومن لم ينو فليس بمحرم، ولو لبس الإحرام.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة، فالسعي بينهما في الحج من شعائره العظيمة التي لا بد منها.

وواجباته سبعة:

الأول: الإحرام من الميقات، وهذا أول الواجبات، فيكون نية دخوله في النسك من الميقات لا يتجاوزه.

الثاني: الوقوف بعرفة إلى الليل على من وقف نهاراً، فمن نفر منها قبل الغروب وجب عليه الرجوع.

الثالث: المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل إن وافها قبله، وإلا فلا، فإذا دفع قبل نصف الليل وكان قد دخلها قبل نصف الليل، فلا بأس.

الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، إلا إن كان من أهل الأعذار، ولمن تعجل عن الليلة الثالثة، والمقصود بالمبيت البقاء غالب الليل.

الخامس: الرمي للجمار مرتبًا.

السادس: حلق الرأس أو تقصيره للرجل، وتقصيره بالنسبة للمرأة.

السابع: طواف الوداع.

فمن ترك واجبًا فعليه أن يأتي به ما لم يفت وقته إن كان مؤقتًا - كالإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار، وطواف الوداع إذا خرج إلى مسافة القصر - فإنْ تعذَّر فعل هذه الواجبات جبر ذلك بدم.

ووسنن الحج كثيرة، من فعلها أثيب عليها، ومن ترك منها شيئًا فلا شيء عليه، وينقص من ثواب حجه بقدر تركه لها، ومن هذه السنن: الاغتسال والتطيب في البدن، والإحرام في إزار ورداء أبيضين للرجل، وأن يكون إحرامه بعد فريضة إن تيسر، وإن صلى نافلة ثم أحرم بعدها فلا بأس، والتلفظ بالإهلال بالتلبية عند ركوب الدابة مستقبلاً القبلة، ورفع الصوت بالتلبية في حق الرجال، والاغتسال لدخول مكة، ودخول مكة نهارًا، وطواف القدوم للمفرد والقارن، والاضطباع والرمل في الطواف، واستلام الركنين، وتقبيل الحجر الأسود، وقراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعتي الطواف، والتضلع من

ماء زمزم، والموالاة بين الطواف والسعي، وأن يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، وأن يرقى الصفا والمروة، واستقبال الكعبة وذكر ما ورد، والمشي والسعي شديدًا في مواضعهما في المسعى، وأن يحرم للحج في اليوم الثامن إن كان متمتعًا، ويكون إحرامه من منزله، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والنزول بنمرة قبل دخوله عرفة إن تيسر له ذلك، وأن يستقبل القبلة ويكثر من الدعاء، وأن يكون حال الدعاء راكبًا إن تيسر له، والمبادرة لصلاة المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة، والوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر، ويدعو ويكبر حتى يسفر جدًا، وترتيب أعمال يوم النحر، بأن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده إذا كان عليه سعي، واستقبال القبلة عند الرمي، ما عدا جمرة العقبة، كما تقدم، والوقوف بعد الرمي طويلاً عند الجمرتين الأولى والثانية فقط دون جمرة العقبة.

أما العمرة فأركانها ثلاثة: الإحرام - أي نية الدخول في النسك، والطواف، والسعي.

وواجباتها اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

المنسك الميسر ١
مقدّمة ٧
تعريف الحج والعمرة ٨
من مقاصد الحج ٩
حكم الحج والعمرة ١١
شروط وجوب الحج ١٢
باب المواقيت ١٤
الإحرام: حُكمه، وحِكمته، وأحكامه ١٦
أنساك الحج ١٨
التلبية وأحكامها ١٩
محظورات الإحرام ٢٠
دخول مكة والمسجد الحرام ٢٣
أعمال يوم التروية ٢٧
أعمال اليوم التاسع ٢٨
الدفع إلى مزدلفة ٣١
أعمال اليوم العاشر ٣٣
أعمال أيام التشريق ٣٦
أحكام التعجل ٣٩
طواف الوداع ٤٠
الفوات والإحصار ٤١
من أحكام الفدية ٤٢
أركان الحج، وواجباته، وسننه ٤٥
فهرس الموضوعات ٤٩

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

موقع الرئاسة
www.pv.gov.sa

الرقم الموحد
1909

PVGOVSA